

المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية - مكتب التعليم الأهلي رقم (٣٧٣٣٣٨٣) وتاريخ (٢٦/٣/٢٠٢٤هـ)، والم المشار فيه إلى تعميم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية بشأن الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية والأجنبية وتعميم برنامج استفادة الخاص بالمرافق التعليمية.

للمزيد من المعلومات وللاطلاع على الاشتراطات البلدية للمدارس الاهلية، يمكنكم زيارة موقع الغرفة الإلكتروني: (www.chamber.org.sa)

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبد الرحمن بن عبد الله الوابلي

طع ز/ع صص





وزارة التعليم

Ministry of Education

الرسالة: تقديم خدمات تربوية وعلمية ذات جودة عالية وفق معايير عالمية بمشاركة مجتمعية | الرؤية: المريادة لبناء جيل مبدع

العنوان: المعاشرة- الإقان- العدل- العمل بروح الفريق- التنمية الذاتية- المسؤولية الاجتماعية

ال موضوع: تنظيمات خاصة بالاستثمار في التعليم الأهلي والأجنبي

سلامه الله

سعادة أمين غرفة الشرقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم أسرة التعليم الأهلي بالمنطقة الشرقية أطيب تحياتها، ويسعدنا أن نطلعكم على تعميم الإدارة العاملة للتعليم بالمنطقة الشرقية بشأن الاشتراطات البلدية للمدارس الأهليه والأجنبية، وتعميم برنامج استفادة الخاص بالمرافق التعليمية المرفق صورتيهما.
لتكرم بالاطلاع وتزويد منتسبي غرفة الشرقية المهتمين بالاستثمار في التعليم الأهلي والأجنبي بذلك.

وتقبلوا فائق التقدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملاوي

مدير مكتب التعليم الأهلي

عوض بن محمد المانكي

الموضوع: الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية

تعيم

المكرمين ملوك ومالكات المدارس الأهلية والأجنبية للبنين والبنات**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

إشارة إلى تعيم معالي الوزير رقم ٧٩٦٠٩ و تاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٩ بشأن الاشتراطات البلدية للمدارس للأهلية، ورغبة من الوزارة في تعزيز مشاركة القطاع الخاص في التعليم العام تتنفيذًا لقرار مجلس الوزارة رقم ٣٧٤ و تاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٢ـ المتعلق بتشجيع مشاركة القطاع الأهلي في قطاع التعليم العام وتحقيقاً لمبادرة الوزارة في برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ـ بتشجيع الاستثمار في التعليم الأهلي.

وحيث نص البند ثالثاً من قرار معاليه رقم ٣٧١٥٦٨٧٣٢ و تاريخ ١٤٣٧/٠٩/٠٨ـ بأن تعمل وكالة التعليم الأهلي على تسهيل حصول المستثمرين على الأراضي المناسبة، وتحسين شروط البناء بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الخصوص لدعم انتقال المدارس الأهلية لمبان مصممة لأغراض تعليمية، فقد قامت اللجنة المشكلة من الوزارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية بتسهيل بعض الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية وفق الاشتراطات المرفقة للعمل بها لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدورها. عليه نرفق لكم تعيم معاليه المتضمن الاشتراطات المشار إليها للعمل بها اعتباراً من تاريخه ولمدة ثلاثة سنوات.

للتكريم بالاطلاع والعمل بموجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
المدير العام للتعليم بالمنطقة الشرقية بالإشراف**فهد بن محمد الغيفري**

٠١٣٨٣٠١٠٨	٠١٣٨٣٣١٠٨٠	تلفاكس بنات	٠١٣٨٠٥٥٥٣٤	فاكس	٠١٣٨٢٨٠٢٠٦	٠١٣٨٢٧١٥٨٤	هاتف بنين
office08@edueast.gov.sa	@edueast08	www.edueast.gov.sa					



لـ ٢٠٢١
وكالة الوزارة للتعليم الأهلي
الإدارة العامة للتعليم الأهلي العام

الموضوع: الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية

(عميم لجميع إدارات التعليم)

وفقه الله

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة

وفقه الله

سعادة مدير التعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إشارة إلى عميم معالي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٧٦٨١ وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٣
بشأن الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية.

ورغبةً من الوزارة في تعزيز مشاركة القطاع الخاص في التعليم العام تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٢ـهـ المتعلق بتشجيع مشاركة القطاع الأهلي في قطاع التعليم العام وتحقيقاً لمبادرة الوزارة في برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ـم بتشجيع الاستثمار في التعليم الأهلي .


وحيث نص البند ثالثاً من قرارنا رقم ٣٧١٥٦٨٧٣٢ وتاريخ ١٤٣٧/٩/٨ـهـ بأن تعمل وكالة التعليم الأهلي على تسهيل حصول المستثمرين على الأراضي المناسبة ، وتحسين شروط البناء بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الخصوص لدعم انتقال المدارس الأهلية لمباني مصممة لأغراض تعليمية ، فقد قامت اللجنة المشكلة من الوزارة ووزارة الشئون البلدية والقروية بتسهيل بعض الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية وفق الاشتراطات المرفقة للعمل بها لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدورها .

عليه تأمل منكم الالتزام بتطبيق هذه الاشتراطات اعتباراً من تاريخه ولمدة ثلاثة سنوات ، وإبلاغ جميع المدارس الأهلية والأجنبية والمستثمرين والمستثمرات التابعين لإداراتكم بمضمونها .

وتقبلوا تحياتي وتقديرني

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى



ص/ لكني .
ص / وكيل الوزارة للتعليم الأهلي .
ص / وكيل الوزارة للتعليم (بنين) .
ص / وكيل الوزارة للتعليم (بنات) .
ص / مديرة للجنة للإدارة العامة للتعليم الأهلي العام .



الرقم :
التاريخ :
الرفقات :

الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية

المعتمدة والواردة في محضر اجتماع اللجنة المشكّلة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم لتسهيل بعض الاشتراطات البلدية للمدارس الأهلية

أولاً : يقصد بالمدارس الأهلية المنشآت التعليمية الخاصة لمراحل الدراسية المختلفة (دور حضانة، رياض الأطفال، الابتدائي، المتوسط، الثانوي، مجمع المدارس).

ثانياً : متطلبات إنشاء المدارس الأهلية على الأراضي الفضاء (غير المخصصة مرفق تعليمي) :

١) أن يكون الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن ٢٠م، ويسمح بإقامة دور الحضانة ورياض الأطفال على شارعين زاوية لا يقل عرض أحدهما عن ٢٠م.

٢) أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع التجارية الرئيسية بمسافة لا تقل عن ٥٠م.

٣) لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود عن ١٠٠م.

٤) لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محل بيع الغاز عن ٥٠م.

٥) لا تقل مساحة الأرض للمنشأة التعليمية عن الآتي:

- ١: دور الحضانة (٦٠٠م^٢).

- ٢: رياض الأطفال (٩٠٠م^٢).

- ٣: المدارس الابتدائية (٢٠٠٠م^٢).

- ٤: المدارس المتوسطة (٢٠٠٠م^٢).

- ٥: المدارس الثانوية (٣٠٠٠م^٢).

- ٦: مجمع مدارس (بنين أو بنات) (ابتدائي - متوسط - ثانوي) (٦٨٠٠م^٢).

- ٧: مجمع مدارس (بنين وبنات) (ابتدائي - متوسط - ثانوي) (١٢٥٠٠م^٢) على أن

يتم عمل منطقة فاصلة بين مجمع البنين ومجمع البنات مع الأخذ في الاعتبار توفر الخصوصية.


٨) أن يتم توفير مواقف للسيارات لمدارس البنين طبقاً للمعدلات الآتية:

٦ - ١: موقفين لكل فصل مدرسة ابتدائية.

٦ - ٢: موقفين لكل فصل مدرسة متوسطة.

٦ - ٣: أربعة مواقف لكل فصل مدرسة ثانوية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التسويق والتالق والCommerce
وكلة الوراثة لتنظيم المدن



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

٧) أن يتم توفير مواقف للسيارات لمدارس البناء طبقاً للمعدلات الآتية:

- ١: موقف لكل فصل حضانة + روضة أطفال.
- ٢: موقفين لكل فصل مدرسة ابتدائية.
- ٣: موقفين لكل فصل مدرسة متوسطة.
- ٤: ثلاثة مواقف لكل فصل مدرسة ثانوية.

٨) يسمح بتوفير مواقف للسيارات في القبو والارتدادات الناظمية للمبني على الشارع.

٩) ألا تقل المسافة بين موقع تعليمي قائم وآخر في نفس المرحلة الدراسية عن الآتي:

- ١: (٢٠٠ متر) لدور الحضانة.
- ٢: (٣٠٠ متر) لرياض الأطفال.
- ٣: (٣٠٠ متر) للمدارس الابتدائية.
- ٤: (٥٠٠ متر) للمدارس المتوسطة.
- ٥: (١٠٠٠ متر) للمدارس الثانوية.
- ٦: (١٠٠٠ متر) للمجمعات التعليمية.

- ٧: لا يتم التمشي بهذه المسافات في حالة وجود شارع رئيس ذو جزيرة وسطية يفصل بين المواقعين.

- ٨: يمكن أن تقل المسافة بنسبة لا تتجاوز ١٠% عن المسافة الواردة أعلاه شريطة تقديم دراسة مرورية توافق عليها الأمانة.

١٠) ألا تقل المسافة بين مرفق تعليمي قائم وآخر ليس من نفس المرحلة الدراسية عن ٣٠٠ متر.

١١) ألا تقل المسافة بين مرفق تعليمي للبنين (حكومي أو أهلي) وآخر للبنات (حكومي أو أهلي مالك آخر) عن ٢٥٠ متر.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ثالثاً: متطلبات إنشاء المدارس الأهلية على الأراضي المخصصة مرفق تعليمية:

- بعد موافقة الجهة التعليمية على الطالب يتم دراسته وفق ما يلي:

- ١) يسمح بإقامة المدارس الأهلية على الأراضي المخصصة مرفق تعليمي حسب المخطط المعتمد.
- ٢) الالتزام بأنظمة البناء المعتمدة في المنطقة.
- ٣) في حال طلب إقامة مدرسة أهلية على أرض مخصصة مرفق تعليمي لم يحدد على المخطط النوع أو المرحلة الدراسية فيمكن الاستفادة منها وفقاً للضوابط المنظمة لذلك وتحدد عدد المراحل الدراسية وفق مساحة المرفق في المخطط المعتمد ومدى ملائمتها للحد الأدنى لمساحة المرفق المطلوب إقامته عليه الواردة في المعايير التخطيطية للمرافق التعليمية.
- ٤) في حال وجود مرفق تعليمي محدد نوعه والمرحلة الدراسية له في المخططات الخاصة المعتمدة وتزيد مساحته عن الحد الأعلى لمساحة المحددة له وفق المعايير التخطيطية المعتمدة للمرافق التعليمية وترغب الجهة التعليمية استغلال تلك المساحة الزائدة فيمكن الاستفادة من تلك المساحة في توفير الخدمة التعليمية الأدنى منه في حال تحققت المساحة له وفق المساحات الواردة في المعايير التخطيطية المشار إليها.

رابعاً: اشتراطات التصميم والبناء:

- ١) بالنسبة للأراضي المعتمدة مرفق تعليمي حسب المخطط، يسمح بالارتفاع أرضي + دورين حد أقصى بالإضافة إلى قبو.
- ٢) للأراضي الفضاء غير المخصصة مرفق تعليمي يسمح بالارتفاع والارتفاع حسب نظام البناء المسموح به في المنطقة بحيث لا يزيد الارتفاع عن المسموح به في الفقرة (١) من رابعاً.
- ٣) يسمح بتطبيق تعليم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٥٦٤٤ في ٤/٧/١٤٢٨ هـ (الخاص بزيادة ارتفاعات المباني الحكومية) على الواقع التي تطبق عليها متطلبات إنشاء المدارس الأهلية على الأراضي الفضاء غير المخصصة للمرافق التعليمية بشرط تعديل استعمال الموقع ليصبح (مرفق تعليمي خاص).

الملكية العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكلة الوزارة لتنظيم المدن

بيان اللائحة التنفيذية



الرقم:
التاريخ:
الرفقات:

- ٤) يسمح بإضافة الأراضي السكنية الظاهرة للموقع التي تطبق عليها متطلبات إنشاء الملاجئ الأهلية على الأراضي الفضاء غير المخصصة للمرافق التعليمية بشرط عدم فتح أي منفذ على الشوارع الخلفية وأن تكون المداخل والمخارج والماوف على الشوارع الرئيسية (يراعى ألا يتجاوز ذلك عمق القطع التجارية حسب أنظمة البناء المعتمدة).
- ٥) إقامة سور يحيط بالمنشأة، أما المساحة المخصصة لمواقف السيارات فتبقى دون تسويه.
- ٦) يراعى في رياض الأطفال ودور الحضانة: عدم استعمال مناسب مختلفة في التصميم، وتكون ذات منسوب واحد.
- ٧) يسمح بعمل قبو ويخصص للمعامل والنشاطات التعليمية أو مواقف للسيارات، على أن تتتوفر فيه وسائل الأمان والسلامة، ومخارج كافية للطوارئ.
- ٨) يسمح بعمل غرفة (للحارس) عند كل مدخل بحد أقصى (٣٠ م^٢) بنسبة لا تزيد عن ٣٪ من مساحة الأرض.
- ٩) بالنسبة للمظللات يمكن تغطية الملاعب أو قناء المدرسة جهة الجار أو جهة الشارع، أما في الفراغات الداخلية فيكون الارتفاع حسب تعليمات البناء بالمنطقة، مع مراعاة ألا تقل المساحة المكشوفة عن ٢٠٪ من مساحة الأرض، ويتم تقديم تصميم للمظللات ضمن المخططات العمرانية.
- ١٠) أن يتم تطبيق اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي في الإنشاء.
- ١١) الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، والاسترشاد بالدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية.

خامساً: متطلبات السلامة.

الالتزام بمتطلبات السلامة وسبل الحماية الواجب اتباعها الصادرة من الدفاع المدني.

والله ولي التوفيق ، ،

الرقم: ٣٨١١٩٥٣٤
التاريخ: ٢٤/٩/٢٠١٩
المرفقات: ميرن

وزارة التعليم

المنطقة الواقعة بين السبعين والسبعين
وزارة التعليم
(٢٨٠)

الرسالة: تقديم خدمات تربوية وثقافية ذات جودة عالية وفق معايير عالمية بمشاركة مجتمعية
القيم: المواطنة - الإنماض - العدل - العمل بروح الفريق - التسامي الناقد - المسؤولية الاجتماعية

تعمیم

لجميع ملاك ومالكات المدارس الأهلية والأجنبية (بنين - بنات)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعليمي معالي وزير التعليم رقم ٧٣٨٣٥ في ١٤/٠٨/١٤٢٨ هـ بشأن برنامج الاستفادة من المرافق التعليمية والمشار فيه إلى قرار معاليه رقم ٢٧١٥٦٨٧٢٢ وتاريخ ٠٩/٠٨/١٤٣٧ هـ بشأن إيقاف الترخيص للمدارس الأهلية والأجنبية ذات المباني المستأجرة غير المصممة لأغراض تعليمية ، وإعطاء المدارس القائمة في مبان غير تعليمية مهلة سنتين من تاريخ صدور القرار للانتقال لمبان تعليمية في ظل توجّه الوزارة الجاد في رفع مستوى الجودة في قطاع التعليم الأهلي.

وإنطلاقاً من اهتمام الوزارة بدعم قطاع التعليم الأهلي وتمكنه من تحقيق ذلك في ضوء ما تضمنه البند الثالث من القرار المشار إليه أعلاه بأن تتولى وكالة الوزارة للتعليم الأهلي تسهيل حصول المستثمرين على الأراضي المناسبة وتحسين اشتراطات البناء والتنسيق مع الجهات المختصة بشأن ذلك.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ وتاريخ ٢٠٢٠/٤٣٦هـ الخاص بضوابط استفادة أصحاب المدارس الأهلية من المرافق التعليمية التي يملكها القطاع الخاص ، وإشارة إلى قرار معاليه رقم ٥٥٩٨٩ وتاريخ ١٤٣٨هـ بشأن تشكيل لجنة رئيسة معاليه للبت في هذه الطلبات بعد دراستها وتدقيقها من اللجنة التنفيذية المشكلة لذات الغرض.

عليه نأمل ممن يرغب في الاستفادة من المراقب المملوكة له التقدم بطلبه إلكترونياً عن طريق رابط شركة تطوير للمباني . برنامج "استفادة" (<http://www.tbc.sa/Estifada/ar/default.aspx>)

كما أن توقيع العقود سيتم من قبلنا للمرافق التي يتم الموافقة عليها خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ صدور الموافقة، بعد أخذ التعهد على صاحب المرافق بعدم التنازل أو البيع للمرفق الذي يتم التنازل عنه. للتكرم بالاطلاع والعمل بموجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ٣

المدير العام للتعليم بالمحافظة الشرقية

د. عبدالرحمن بن إبراهيم المديري